

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أقول وأنت خير بأن ما ذكره من النصوص لا يؤيد الإطلاق .

وعبارة الزيادات تفيد التقييد بالشهرة وإنما يكون بها إذا كان للناس وقد تبع الشارح المصنف في ذكر الإطلاق في منحه والصحيح التفصيل كما علمت عن الهندية .
تتمة قال الفتال في حاشيته أقول إنما سمي الغناء غناء لأن النفس تستغني به عن غيره من الملاذ البدنية في حال سماعه .

وقال بعض الحكماء فضل الغناء كفضل النطق على الخرس والدينار المنقوش على القطعة من الذهب .

وفي كلام بعضهم الغناء يحرك الهوى الساكن ويسكن ألم الهوى المتحرك .

وفي كلام بعضهم الصوت الشجي يوصل إلى نعيم الدنيا والآخرة لأنه يؤنس الوحيد ويريح

التعبان ويسلي الكئيب ويحض على الشجاعة واصطناع المعروف .

وقال أفلاطون هذا العلم أي علم الغناء لم يضعه الحكماء للهو واللعب ولكن للمنافع الذاتية ولذة الروح الروحانية وبسط النفس وترطيب اليوسات وتعديل السوداء وترويق الدم
ا ه .

وأقول فعلى هذا ينبغي جوازه لأجل التداوي به إذا لم يوجد شيء يقوم مقامه كما قالوا في التداوي بالمحرم فتأمل ا ه .

قال في الخيرية في جواب سؤال بعد كلام في سماع السادة الصوفية نفعا ا ١ تعالى بهم ولو قيل هل يجوز السماع لهم فيقال إن كان السماع سماع قرآن وموعظة فيجوز ويستحب إن لم تخرج الحروف عن نظمها وقدرها وإن كان سماع غناء فهو حرام .

ومن أباحه من المشايخ الصوفية فبشروط أن يخلو عن اللهو ويتحلى بالتقوى ويحتاج إليه احتياج المريض إلى الدواء وله شرائط .

أحدها أن لا يكون فيهم أُمرد .

والثاني أن لا يكون جميعهم إلا من جنسهم ليس فيهم فاسق ولا أهل الدنيا ولا امرأة .

والثالث أن تكون نية القول الإخلاص لا أخذ الأجر والطعام .

والرابع أن لا يجتمعوا لأجل طعام أو فتوح .

والخامس أن لا يقوموا إلا مغلوبين .

والسادس لا يظهرون وجدا إلا صادقين .

وفي التاترخانية عن الذخيرة ومنهم من قال لا بأس به في الأعياد .

روي أن رسول الله ﷺ كان جالسا في بيته يوم العيد وفي الدهليز جاريستان يتغنيان بالدق فجاء أبو بكر رضي الله عنه وقال لهما أتغنيان في بيت رسول الله ﷺ فقال دعهما فإن هذا اليوم يوم عيد .

ثم ذكر عن المحيط تفصيلا آخر في التغني حاصله أن يفترق الحكم بين التغني لإزالة الوحشة فيحل أو للهو المجرد فلا .

ومنهم من فصل بمشاهدة التسبيح في الآلة عيانا فيحل وإلا يحرم وشبهوه بسوق الدابة إن احتيج إليه حل وإلا حرم .

وقد صنف الفقهاء في ذلك مصنفات كثيرة وكذلك أهل التصرف .

وأجمع عبارة فيه ما قاله الشيخ عبد الرحمن أفندي العمادي وقد سئل عن السماع باليراع وغيره من الآلات المطربة هل ذلك حلال أو حرام فأجاب قد حرمه من لا يعترض عليه لصدق مقاله وأباحه من لم ينكر عليه لقوة حاله فمن وجد في قلبه شيئا من نور المعرفة فليتقدم وإلا فرجوعه إلى ما نهاه عنه الشرع أسلم وأحكم والله أعلم .

وتمام الكلام على السماع وعلى جواز ضرب النوبة للتنبيه لتذكر النفختين يأتي في الحظر والإباحة في كلام الشارح وسيدي الوالد رحمه الله تعالى فراجعهما .

قوله (أو يجلس مجلس الغناء) أي وإن اشتغل عنه بذكر ونحوه أو يتبع صوت المغنية ولا